

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يرث منه ذو فرض ألا الأب والجد يرثان السدس .

قوله ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس مع الابن وابنه والجد يرث الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم وهي من مفردات المذهب .

واختار أبو إسحاق سقوط الأب والجد مع الابن ويجعل الجد كالإخوة وإن كثروا قال في الترغيب وهو أقيس .

قلت : فيعالي بها .

وقال في الفائق وقيل لا فرض لهما بحال .

اختاره ابن عقيل وشيخنا .

ويسقطان بالابن وابنه والجد مع الإخوة كالأخ وإن كثروا .

وقيل : له الثلث إن كان أحظ له ولا يعاد بأخت .

قال الزركشي : وعلى القول بأنه لا يفرض للأب : لا يفرض للجد مع الإخوة بل يكون كأحدهم وإن كثروا ويعادونه بولد الأب ولا يعادونه بالأخوات .

قال : وهذا مقتضى قول أبي محمد في الكافي و المغني انتهى .

قلت : وعلى الرواية حجب الإخوة بالجد في النسب : تسقط الإخوة بالجد هنا وهو المختار

كإسقاط أبي الجد أولاد الإخوة جد المولى مقدم على عمه انتهى .

وقال في الانتصار : لما حملنا توريث أب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى

: فيجئ من هذا أنه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم